الى النساء من الشيوخ الهم والمسوحون وفي المحبوب والمحصى خلاف وقيل البله الذين يتبعون
الناس لفضل طعامهم ولا يغارون شيأ من امور النساء وقرأ ابن عامر وابو بكر غير يا النصب
على الحال أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ لعدم تمييزهم من الظهور
بمعنى الاطلاع او لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع
موضع الجمع كالتفاوت بدلالة الوصف وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن
زِينَتِهِنَّ ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا في الرجال وهو
ابلغ من النهي عن اظهار الزينة واول على المنع من رفع الصوت وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ اذ لا يكاد يخلو احدكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات
وقيل توبوا عما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكن يجب الندم عليه
والعزم على الكف عنه كلما يتذكر لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بسعادة الدارين وقرأ ابن عامر ايه
المؤمنون وفي الزخرف يا ايه الساحر وفي الرحمن ايه الثقلان بضم الهاء في الوصل في الثلاثة
والباقون بفتحها ووقفا بو عمرو والكسائي عليهن ايها بالالف ووقفا الباقون بغير الف
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ لما نهى عما عسى يفضي الى
السفاح المخل بالنسب المقتضي للالفة وحسن التربية ومزيد المنفقة المودية الى بقا
النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بامر النكاح الحافظ له والخطاب للاولياء والسادة
وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك وذلك عند طلبها واشعارا بان المرأة
والعبد لا يستبدان به اذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى وايامى مقلوب ايايم كيتامى
جمع ايم وهو الغرب ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا قال الشاعر

• فان تنكحي انكح وان تتايمي • وان كنت افتى منكم اتايم •

وتخصيص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم اهم وقيل المراد الصالحون
للنكاح والقيام بحقوقه إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ رد لما عسى يمنع
من النكاح والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية
عن المال فانه غاد ورائح او وعد من الله بالاغناء لقوله عليه السلام الطلبوا الغنا في هذه
الاية لكن مشروط بالمشية لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
ان شاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ ذو سعة لا تنفد نعمته او لا تتناهى قدرته عَلِيمٌ بمبسط الرزق

ويقدر

امر بالنكاح

ويقدر على ما تقتضيه حكمته وَلْيَسْتَعْفِفِ وليجتهد في العفة وقمع الشهوة الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به وبالوجدان التمكن منه
حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فيجد ما يتزوج به وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ
المكاتبة وهو ان يقول للرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب لان السيد كتب على
نفسه عتقه اذا ادى المال او لانه ما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض
فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ عبدا كان او امة
والموصول بصلته مبتدا خبره فَكَاتِبُوهُمْ ومفعول المضاف هذا نفسه والفا التضمن
معنى الشرط والامر فيه للندب عند اكثر العلماء لان الكتابة معاوضة تنتفض الارفاق
فلا تجب كغيرها واحتجاج الحنفية باطلاقه على جواز الكتابة الحالة ضعيف لان
المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف وقدر وعن مثله مرفوعا
وقيل صلاحا في الدين وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى وهو شرط الامر فلا يلزم
من عدمه عدم الجواز وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ امر للموالي كما قبله بان يبدلوا
لهم شيأ من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي
اقل ما يتمول وعن علي كرم الله وجهه يحط الربع وعن ابن عباس للثلث وقيل ندب لهم
الى الاتفاق عليهم بعد ان يودوا ويعتقوا وقيل امر لعامة المسلمين باعانة المكاتبين
واعطائهم سهمهم من الزكاة وتحمل المولى وان كان غنيا لانه لا يأخذه صدقة كالدائن
والمشترد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ اماءكم عَلَى الْبِغَاءِ على الزنا كانت لعبد الله بن ابي ست جوار
يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا تعففا شرط للاكراه فانه لا يوجد دونه وان جعل شرطا
للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي لامتناع المنهي عنه
وابتغاء ان على اذا لا ارادة التحصن من الاماء كالشاذ لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ اي لهن او اله ان
تاب ولا اول وفق للظاهر وقد قرأ في مصحف ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)